

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 4 سبتمبر 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بوزارة المواصلات.

إن وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 4 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة المواصلات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المواصلات يوم 16 أكتوبر 2000 الأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (03) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 سبتمبر 2000.

تونس في 4 سبتمبر 2000.

وزير المواصلات

أحمد فريجة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

أمر عدد 1934 لسنة 2000 مؤرخ في 29 أوت 2000 يتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بشراءات التبغ الخام المستورد لصناعة السجائر لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد وخاصة الفصل 29 منه،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 المتعلق بإحداث مصنع التبغ بالقيروان وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية

والمنشآت العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998 والأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخضع شراءات التبغ الخام المستورد من طرف الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان لصناعة السجائر إلى الإجراءات المبيّنة بهذا الأمر.

الفصل 2 - تتم شراءات التبغ الخام المستورد لصناعة السجائر من طرف لجنة شراءات التبغ يتراأسها الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان. وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزير الإشراف

- ممثل عن وزير التجارة

- ممثل عن البنك المركزي التونسي

- متصرفان معينان من طرف مجلس الإدارة

- مراقب الدولة.

ولا يجوز لها إجراء مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة حصول مانع لأحد المتصرفين المذكورين، فإنه يمكن لهذا المتصرف أن يفوض كتابيا مهامه لعضو آخر من مجلس الإدارة. وفي صورة التجاء أحد هذين العضوين إلى ذلك الإجراء الخاص بالتفويض ثلاث مرات في السنة، فإنه يجب على الرئيس المدير العام أن يعلم أليا بذلك مجلس الإدارة الذي يمكنه أن يقرر تعويض العضو المذكور.

وتؤخذ قرارات لجنة شراءات التبغ بإجماع الأعضاء الحاضرين، وفي صورة عدم حصول هذا الإجماع، فإن اللجنة توجه فوراً تقريراً إلى وزير الإشراف الذي يرجع إليه الفصل في النهاية.

وتدون مداولاتها في تقرير يمضى من طرف كافة أعضاء اللجنة ويبين المسائل التي نوقشت وتدخلات الأعضاء وعناصر التقييم التي

وقع اعتمادها في اتخاذ قرارها. ويذكر التقرير بطبيعة ومدى الحاجيات المطلوبة تسديدها، ويعرض الاقتصاد العام للصفقة وسيورها ويعمل اختيار صاحب الصفقة.

ويحال تقرير لجنة الشراءات على أنظار مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان.

وتستعين لجنة الشراءات في أشغالها بـ :

- كتابة لجنة الشراءات

- لجنة فتح العروض الفنية

- لجنة الفحص الفني.

الفصل 3 - تمارس لجنة الشراءات المهام التالية :

- تدرس وتصادق على مشاريع كراسات الشروط وعلى قائمات المزودين الذين ستتم استشارتهم،

- تدرس وتصادق على تقارير فتح العروض وعلى تقرير لجنة الفحص الفني للعينات،

- تختار المزودين وتحدد الكميات التي تسند إليهم بالاعتماد على الجودة والأسعار المقترحة في عروضهم المالية.

ويمكن للجنة شراءات التبغ أن تعهد إلى لجنة فرعية مختصة تتكون من متصرف ومراقب الدولة وعضوين من الكتابة، تتولى إثر انتهاء أشغال لجنة الفحص الفني للعينات، فتح العروض المالية وإعداد تقرير يحوصل الأسعار المقترحة والترتيب المالي للعروض بغاية عرضه أمام لجنة الشراءات.

الفصل 4 - تضبط تركيبة كتابة لجنة شراءات التبغ بقرار من الرئيس

المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان.

وتمارس الكتابة المهام التالية :

- إعداد مشاريع كراسات الشروط،

- إعداد وتحيين قائمات المزودين الذين ستقع استشارتهم،

- تسجيل في دفتر خاص عينات التبغ الخام المرسل من طرف المترشحين بغاية الفحص الفني،

- القيام بكل الأعمال التحضيرية لإعداد الملفات المطروحة أمام لجنة الشراءات.

وتضبط كراسات الشروط بالإضافة إلى الخصائص الفنية لمختلف أصناف التبغ الخام، كيفية إرسال وقبول العينات والعروض المالية للمترشحين.

الفصل 5 - تتركب لجنة فتح العروض الفنية وجوبا من مراقب الدولة للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان بالإضافة إلى أربعة أعضاء تقع تسميتهم بقرار من الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان بحساب فنيين وعونين يرجعان بالنظر إلى مصالح التزويد والصفقات. ويتأسس هذه اللجنة إطار تقع تسميته من بين إطارات الوكالة أو مصنع التبغ بالقيروان يشغل على الأقل خطة وظيفية لمدير إدارة مركزية.

وتتولى لجنة فتح العروض الفنية :

- التثبت من طريقة إرسال العينات ومطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتاريخ قبولها بمكتب الضبط،

- التأكد من أن العارض مسجل على قائمة المزودين المصادق عليها

من طرف لجنة شراءات التبغ،

- فتح الظرف الذي يحوي العرض الفني المصاحب للعينة، وفي المقابل يتم تسليم الظرف الذي يحوي العرض المالي بعد تسجيله في دفتر خاص إلى كتابة لجنة الشراءات، ويبقى مختوما إلى موعد فتحه من طرف اللجنة الفرعية للشراءات المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر،

- التسجيل في دفتر خاص، وبالنسبة لكل عينة للبيانات التالية :

* اسم المترشح

* صنف التبغ

* مصدر التبغ

* درجة التبغ

* سنة الإنتاج

* مراجع الإرسال

* تاريخ القبول بمكتب الضبط.

- التسجيل على جذاذة المعلومات الفنية المتعلقة بالعينة (الصنف -

الدرجة - سنة الإنتاج والمصدر) دون التنصيص على اسم المزود،

- إسناد رقم أولي إلى العينة. وينسخ نفس الرقم على العرض الفني المصاحب للعينة، وعلى الصندوق الذي يحويها وكذلك على علبة شعرة التبغ لغاية عملية التدقيق،

- وضع العرض الفني الحامل لهذا الرقم في الصندوق مع العينة،

- إلغاء العينات غير المطابقة لكراس الشروط من حيث طريقة إرسال العرض الفني وشمولية المعلومات الفنية المطلوبة (الصنف - الدرجة - المصدر وسنة الإنتاج) ومن حيث الأجل وشروط التسجيل المسبق على قائمات المزودين المصادق عليها من طرف لجنة شراءات التبغ.

وتدون أشغال لجنة فتح العروض الفنية في محضر جلسة ممضى من طرف كل الأعضاء ويحوصل هذا المحضر المعطيات المتعلقة بالعينات الواردة والعينات المقبولة والمرفوضة مع ذكر أسباب الرفض. ويعرض هذا المحضر على أنظار لجنة شراءات التبغ المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 6 - قبل بدء أشغال الفحص الفني، يعاد ترقيم العينات المقبولة الذي قامت به سلفا لجنة فتح العروض الفنية من طرف المتصرفين عضوي لجنة شراءات التبغ المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر. كما يتولى هذان الأخيران إجراء التغييرات على مستوى مواقع العينات التي يرونها كفيلة بتعزيز سرية العينات.

وتتم عملية الفحص الفني للعينات طبقا للترقيم النهائي من طرف لجنة يعينها الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان بالاعتماد على منهجية الفرز المشار إليها بكراس الشروط.

ويضمن أعضاء اللجنة الأعداد الفنية التي يسندونها لكل عينة في بطاقات تقويم تعد للغرض. وتحرر اللجنة تقرير فحص فني ممضى من طرف كل الأعضاء يبرز العينات المقبولة والعينات المرفوضة. ويتم وجوبا ذكر أسباب الرفض.

وزارة الثقافة

تسميات

أمر عدد 1923 لسنة 2000 مؤرخ في 26 أوت 2000.

سمي السيد فتحي الجاوي أستاذ بحوث بالمعهد الوطني للتراث
بوزارة الثقافة ابتداء من 28 جوان 2000.

أمر عدد 1924 لسنة 2000 مؤرخ في 26 أوت 2000.

سمي السيد منصور غاقي أستاذ بحوث بالمعهد الوطني للتراث
بوزارة الثقافة ابتداء من 28 جوان 2000.

ويرفع تقرير لجنة الفحص الفني إلى مصادقة لجنة شراعات التبغ
الخام المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

وبالنسبة للعينات التي يتم اختيارها نهائيا من قبل لجنة الشراعات،
تقسم كل عينة إلى ثلاث أقساط يرسل قسط منها إلى المزود قصد
تسهيل عملية الاختيار عند استلام السلع.

الفصل 7 - إذا رأت لجنة شراعات التبغ الخام المشار إليها بالفصل
الثاني فائدة في إجراء مفاوضات مع المزودين، فإنها تقوم بهذا الإجراء
بنفسها أو تعطي تفويضا لاثنتين من أعضائها اللذين يجب أن يعلمها
بنتائج هذه المفاوضات.

الفصل 8 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 سبتمبر 2000 "